

النظام الأساس لشركة مجموعة التيسير "تالكو" الصناعية
(شركة مساهمة سعودية)

الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة الأولى: التأسيس

تحولت طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01 هـ (الموافق 2022/06/30 م) ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23 هـ وهذا النظام شركة مجموعة التيسير "تالكو" الصناعية مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة

شركة مجموعة التيسير "تالكو" الصناعية " (شركة مساهمة سعودية).

المادة الثالثة: أغراض الشركة

- (1) الصناعات التحويلية
- تملك المصانع بمختلف منتجاتها، ومصانع قطاع الألمونيوم بكافة منتجاته وأشكاله وقطاع الدهان وقطاع الأكسسوارات، وإدارة وتشغيل وصيانة المصانع بمفردها أو بالاشتراك مع الغير من الشركات أو الهيئات أو الأفراد والاندماج مع أي من تلك المنشآت.
 - خدمات الإدارة والتشغيل وخدمات التأهيل والصيانة لجميع المراكز الصناعية المملوكة للشركات أو الهيئات أو الأفراد، وللمدن السكنية والتجارية والمرافق والمنشآت العامة والخاصة.
 - تملك مؤسسات صيانة الأجهزة والمعدات الصناعية وإدارتها وتشغيلها.
- (2) خدمات المال والأعمال والخدمات الإدارية وخدمات الدعم – إدارة محطات الوقود - إدارة عمليات الصيانة والتشغيل في المباني والمرافق التابعة لها.
- (3) الأنشطة العقارية - إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (سكنية) - إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (غير سكنية) - تملك الأراضي لإنشاء وتطوير المصانع والمستودعات والمشاريع السكنية وبيع وشراء واستغلال الأراضي والعقارات واستثمارها بالبيع والإيجار لصالح الشركة.

اسم الشركة شركة مجموعة التيسير "تالكو" الصناعية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010009737	التاريخ 1446/06/30 هـ الموافق 2024/12/31 م	هدى الجاسر هدى
		وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/26 م

- (4) تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدرجات النارية:
- استيراد وتصدير وتجارة الجملة والتجزئة في منتجات قطاع الألمونيوم بكافة أنواعها وبكافة أحجامها وبودرة الدهان بكافة أنواعها والأكسسوارات المتنوعة
- الوكالات التجارية.
- (5) أنشطة خدمات الإقامة والطعام – الفنادق - تملك الفنادق والمرافق التعليمية والترفيهية والسياحية واستثمارها وإدارتها وتشغيلها وصيانتها
- (6) النقل والتخزين: إقامة مخازن المواد الجافة والمبردة وأساطيل النقل وورش الصيانة والإصلاح ومحطات الوقود وإدارتها وتشغيلها وصيانتها
- (7) التعليم: معاهد التدريب العالي – مراكز التدريب- التدريب الإلكتروني - إقامة المعاهد الصناعية وتقديم وتنسيق الدورات التدريبية المتعلقة بتطوير المجالات التي تعمل فيها الشركة بكافة أنواعها وإقامة وتأهيل الكوادر الوطنية في مجال صناعات الشركة وتقديم خدمات اجتماعية وجماعية وشخصية..
- (8) الزراعة والصيد
- (9) المناجم البترولية وفروعها
- (10) الكهرباء والغاز والماء وفروعه.
- (11) تقنية المعلومات
- (12) الأمن والسلامة

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة المشاركة في الشركات الأخرى كما يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة أو مساهمة مبسطة) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو المساهمة المبسطة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة

يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض- المملكة العربية السعودية ويجوز نقله إلى أي جهة أخرى داخل المملكة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية .

اسم الشركة شركة مجموعة التيسير " تالكو " الصناعية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010009737	التاريخ 1446/06/30هـ الموافق 2024/12/31م	هدى الجاسر 
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/26م

كما يجوز لمجلس إدارة الشركة إنشاء فروعاً أو مكاتب أو وكالات لها في المملكة وخارجها ويجوز له تعيين مراسلين في أي جهة في داخل المملكة أو خارجها حسب ما يتطلبه نشاط الشركة أو يكون مفيداً له وذلك مع مراعاة الأنظمة واللوائح السارية في المملكة بهذا الخصوص

المادة السادسة: مدة الشركة¹

مدة الشركة (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم²

المادة السابعة: رأس المال

يبلغ رأس المال المصرح به (1,000,000,000) مليار ريال سعودي مقسماً الى (100,000,000) مائة مليون سهماً عادياً. حدد رأسمال الشركة بمبلغ (400,000,000) فقط أربعمئة مليون ريال سعودي مقسم إلى (40,000,000) أربعين مليون سهماً إسمياً متساوية القيمة، تمثل القيمة الإسمية لكل منها (10) عشرة ريالات سعودي وجميعها أسهم عادية مدفوعة بالكامل.

يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، على أن يكون رأس المال المصدر قد دُفع بالكامل.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة (40.000.000) أربعين مليون سهم وقيمتها (400,000,000) فقط أربعمئة مليون ريال سعودي مدفوعة بالكامل.

اسم الشركة شركة مجموعة التيسير " تالكو " الصناعية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010009737	التاريخ 1446/06/30 هـ الموافق 2024/12/31 م	هدى الجاسر  

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/26م

المادة التاسعة: الأسهم الممتازة

1) يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ويجوز أن تمنح الأسهم الممتازة حقوقاً تفضيلية على الأسهم العادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في:

أ) الحصول على نسبة أعلى معينة من الأرباح الصافية لا تقل عن (5%) من القيمة الاسمية للسهم بعد تجنب الاحتياطي - إن وجد - وقبل إجراء أي توزيع لأرباح الشركة وعلى أن تكون النسبة بجميع الأحوال أكثر من أصحاب الأسهم العادية.

إذا نصت شروط وأحكام إصدار الأسهم الممتازة على حق الحصول على نسبة ثابتة سنوية من الأرباح السنوية للشركة، أو الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية في الأرباح الصافية، إذا كان لدى الشركة أرباح سنوية كافية للوفاء بالنسبة المقررة لأصحاب الأسهم الممتازة ولم توزع تلك النسبة لملاك الأسهم الممتازة لمدة ثلاث (3) سنوات متتالية، جاز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الفئة من الأسهم الممتازة، المنعقدة وفقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من النظام، أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت على أن يكون لكل سهم ممتاز صوت واحد، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

ب) أولوية في استرداد قيمة أسهمهم في رأس المال عند تصفية الشركة، ويجوز للشركة شراء أسهمها الممتازة طبقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية للمساهمين وفقاً للضوابط المنصوص عليها في نظام الشركات ولائحته التنفيذية والمادة (10) من هذا النظام. إذا كانت ضمن أسهم الشركة أسهم ممتازة، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية عليها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (89) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الممتازة الذين يضارون من هذا الإصدار.

لا تدخل هذه الأسهم في حساب النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العمومية للشركة المنصوص عليها في المادتين (34)- (35) من هذا النظام.

المادة العاشرة: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها

أ. يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة بموافقة الجمعية العامة غير العادية، وفقاً للضوابط الآتية (أو تلك التي تضعها الجهات المختصة ذات علاقة بهذا الخصوص):

1. أن يكون غرض الشراء تخفيض رأس مال الشركة أو الاحتفاظ بالأسهم العادية محل الشراء كأسهم خزينة.

اسم الشركة شركة مجموعة التيسير " تالكو " الصناعية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010009737	التاريخ 1446/06/30 هـ الموافق 2024/12/31 م	هدى الجاسر 
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/26م

2. ألا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة في أي وقت من الأوقات (عشرة في المائة) من إجمالي فئة أسهم الشركة محل الشراء.

3. أن تكون قيمة الأسهم محل الشراء مدفوعة بالكامل.

4. ألا يتجاوز الرصيد المدين لأسهم الخزينة رصيد الأرباح المبقاة.

ب. يصدر قرار شراء الشركة لأسهمها عن الجمعية العامة للمساهمين (غير العادية) على أن يحدد القرار حداً أعلى لعدد الأسهم محل الشراء وأغراضه، ويتضمن القرار تفويض مجلس الإدارة في إتمام الشراء على مرحلة واحدة أو عدة مراحل خلال مدة أقصاها (اثنا عشر) شهراً من تاريخ الموافقة، على أن تعلن الشركة عن هذه الموافقة وشروطها فور صدورها، ويجوز للجمعية العامة غير العادية في أي وقت أن تقرر تغيير أغراض شراء الأسهم.

ت. لا يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة إلا للأغراض الآتية:

1. الوفاء بحقوق حملة أدوات الدين أو الصكوك التمويلية القابلة للتحويل إلى أسهم وفق الشروط تلك الأدوات أو الصكوك وأحكامها.
2. المبادلة مقابل الاستحواذ على أسهم أو حصص أو شراء أصول.
3. تخصيصها للعامل في الشركة ضمن برنامج أسهم العامل، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهات التنظيمية ذات العلاقة بهذا الخصوص.
4. إلغاء الأسهم وفقاً لأحكام تخفيض رأس المال.
5. أي غرض آخر تراه الشركة وتوافق عليه الوزارة.

ث. تلغى الأسهم الممتازة عند إتمام الشركة شرائها، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لتخفيض رأس المال.

ج. لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

ح. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بقرار من مجلس الإدارة وفقاً للضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة بهذا الخصوص على أن لا يتعارض قرار مجلس الإدارة مع قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على شراء تلك الأسهم.

خ. يكون للمساهمين في الشركة وقت صدور قرار مجلس الإدارة ببيع أسهم الخزينة مقابل عوض نقدي الأولوية في الشراء بنسبة ما يملكونه من أسهم من إجمالي رأس مال الشركة المصدر، وذلك خلال المدة المحددة في القرار.

اسم الشركة شركة مجموعة التيسير " تالكو " الصناعية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010009737	التاريخ 1446/06/30هـ الموافق 2024/12/31م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/26م

يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين للشركة وان يكون الارتهان في مصلحة الشركة والمساهمين وفق تقدير مجلس الإدارة ووفقاً للضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات علاقة بهذا الخصوص وبعد موافقة الجمعية العامة للمساهمين. ويجوز الحصول على موافقة لأكثر من عملية. لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات جمعية المساهمين ولا التصويت فيها.

المادة الحادية العاشرة: بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة

- (1) يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع.
- (2) وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها بما في ذلك مصروفات المزاد وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.
- (3) يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

- (4) وتلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد

المادة الثانية عشرة: إصدار الأسهم³

تكون أسهم الشركة إسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية ويجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وفي هذه الحالة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح نقدية على المساهمين، ويجوز استخدامه في زيادة رأس المال من خلال إصدار أسهم مجانية، أو استخدامه في إطفاء الخسائر بعد استنفاد أي احتياطات سبق تكوينها من الأرباح.

اسم الشركة شركة مجموعة التيسير " تالكو " الصناعية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010009737	التاريخ 1446/06/30هـ الموافق 2024/12/31م	هدى الجاسر 
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/26م

تكون أسهم الشركة اسمية وغير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

يجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهمًا ذات قيمة اسمية أعلى، وذلك بناءً على مقترح يعده مجلس الإدارة يتضمن الأسباب التي تستدعي التقسيم أو الدمج وأثره على المساهمين ونسبة ما يستحقه كل مساهم من الأسهم بعد تقسيمها أو دمجها، وأن يزود المساهمين بالمقترح قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة غير العادية بواحد وعشرين (21) يومًا على الأقل. كما يشترط الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على عملية تقسيم الأسهم أو دمجها، ووفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة

يجوز للشركة بعد صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على تجزئة السهم إلى أقل من عشرة ريال بناءً على توصية مجلس الإدارة بتعديل عدد الأسهم المتداولة وفق قيمة السهم المقررة من الجمعية العامة.

المادة الثالثة عشرة: تداول الأسهم⁴

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائح التنفيذ.

المادة الرابعة عشرة: سجل المساهمين

يتم قيد أسماء المساهمين في الشركة وتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائح التنفيذ

المادة الخامسة عشرة: زيادة رأس المال

1. يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس مال الشركة في حدود رأس المال المصرح به على أن يكون رأس المال المصدر قد دفع بالكامل.

2. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها

اسم الشركة شركة مجموعة التيسير " تالكو " الصناعية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010009737	التاريخ 1446/06/30 هـ الموافق 2024/12/31 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/26م

3. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. وفقاً للضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة بهذا الخصوص. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
4. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته - إن وجدت - بكتاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.
5. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة محققة لمصلحة الشركة.
6. يحق للمساهم المقيّد أن يبيع أو يتنازل للغير سواء كان من مساهمي الشركة أو من غيرهم عن كل حقوق الأولوية أو بعضها بمقابل مادي أو دون مقابل وذلك خلال مدة الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تحددها الجمعية العامة للمساهمين غير العادية على ألا تقل عن (15) يوماً ووفقاً للضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة بهذا الخصوص.
7. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (5) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويترك ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة السادسة عشرة: تخفيض رأس المال

- 1) يخفض رأس المال بإحدى الطرق الآتية:
- أ. إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه.

اسم الشركة شركة مجموعة التيسير " تالكو " الصناعية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010009737	التاريخ 1446/06/30 هـ الموافق 2024/12/31 م	هدى الجاسر 
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/26م

ب. تخفيض القيمة الاسمية للسهم بإلغاء جزء منها يعادل الخسارة التي لحقت الشركة.
ت. تخفيض القيمة الاسمية للسهم برد جزء منها إلى المساهم أو بإبراء ذمته من كل أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم.

ث. شراء الشركة عددًا من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم إلغاؤها.
(2) يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجتها أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة. ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمير.

(3) إذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال على حاجة الشركة،
1- وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم

-إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان أجلاً، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال.

2- لا يحتج بالتخفيض قبل الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة إلا إذا استوفى ما حلّ من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحلّ منه.

(4) تراعي الشركة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال

(5) إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة من أجل إلغائها،

اسم الشركة شركة مجموعة التيسير " تالكو " الصناعية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010009737	التاريخ 1446/06/30 هـ الموافق 2024/12/31 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/26م

- 1- وجبت دعوة المساهمين إلى عرض أسهمهم للبيع، وذلك بإبلاغهم برغبة الشركة في شراء الأسهم بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو بالإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
- 2- إذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على العدد الذي قررت الشركة شراؤه، وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة هذه الزيادة.
- 3- يقدر ثمن شراء أسهم الشركة وفقاً لنظام السوق المالية.

المادة السابعة عشرة: إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية

1. يجوز للشركة أن تصدر -وفقاً لنظام السوق المالية- أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول.
2. يشترط لإصدار الشركة أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها. ويصدر مجلس الإدارة -دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية- أسهمًا جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائيًا إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.
3. يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية، وذلك بموافقة حاملها سواء أكانت موافقة سابقة كأن تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق.
4. يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إبطال التصرف الذي يتم بالمخالفة لأحكام الفقرات (1 و2 و3) اعلاه، فضلاً عن تعويض أصحاب أدوات الدين أو الصكوك التمويلية عن الضرر الذي لحق بهم.

اسم الشركة شركة مجموعة التيسير " تالكو " الصناعية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010009737	التاريخ 1446/06/30 هـ الموافق 2024/12/31 م	هدى الجاسر 
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/26م

5. تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية. ومع ذلك، لا يجوز لهذه الجمعيات تعديل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تنعقد وفقاً لأحكام نظام الشركات واللوائح الصادرة عن الجهة المختصة.

الباب الثالث: مجلس الإدارة

المادة الثامنة عشرة: إدارة الشركة

(1) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) سبعة أعضاء على ان يكونوا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة أربع (4) سنوات ويجوز إعادة انتخابهم لدورة او دورات أخرى مع مراعات الأحكام والأنظمة ذات العلاقة.

المادة التاسعة عشرة: انتهاء عضوية المجلس وانتهاء دورته أو اعتزال أعضائه

1. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأحكام أي نظام أو تعليمات سارية في المملكة في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول – بحسب الأحوال – وذلك وفقاً للأحكام والتعليمات السارية في المملكة ووفقاً للضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة بهذا الخصوص.
2. على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية، لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته مدة مائة وعشرين (120) يوم او المدة التي تحددها الضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة بهذا الخصوص.
3. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل مائة وعشرين (120) يوم او المدة التي تحددها الضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة بهذا الخصوص.

اسم الشركة شركة مجموعة التيسير " تالكو " الصناعية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010009737	التاريخ 1446/06/30هـ الموافق 2024/12/31م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/26م

4. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
5. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن يبلغ بذلك السجل التجاري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
6. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال ستين (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
7. في حال عدم انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة، وفقاً للفقرات (2) و(3) و(6) من هذه المادة، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعهد الذي تراه مناسباً من يتولى الإشراف على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال (تسعين) يوماً، لانتخاب مجلس إدارة جديد أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال، أو أن يطلب حل الشركة.
- كما يجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية مجلس الإدارة - إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

المادة العشرون: واجبات أعضاء مجلس الإدارة

واجبات العناية والولاء : يجب على أعضاء مجلس إدارة الشركة الالتزام بواجبات العناية والولاء، وبوجه خاص ما يأتي:

أ- ممارسة مهماتهم في حدود الصلاحيات المقررة لهم.

ب- العمل على مصلحة الشركة، وتعزيز نجاحها.

ج- اتخاذ القرارات أو التصويت عليها باستقلال.

اسم الشركة شركة مجموعة التيسير " تالكو " الصناعية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010009737	التاريخ 1446/06/30هـ الموافق 2024/12/31م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/26م

د- بذل العناية والاهتمام والحرص والمهارة المعقولة والمتوقعة.

هـ- تجنب حالات تعارض المصالح.

و- الإفصاح عن أي مصلحة لهم مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.

ز- عدم قبول أي منفعة ممنوحة لهم من الغير فيما له علاقة بدورهم في الشركة.

وتحدد الضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة الأحكام ذات علاقة بهذا الخصوص.

ذ. تحدد الضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة الأحكام اللازمة لتنفيذ ما ورد في البنود (أ) و(ب) و(ج) من هذه الفقرة.

المادة الحادية والعشرون: تعارض المصالح والمنافسة واستغلال الأصول

أ- لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة، أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، إلا بترخيص من الجمعية العامة للمساهمين أو من تفوضه ويكون التفويض وفق الضوابط والشروط التي نص عليها نظام الشركات ولوائحه التنفيذية أو تلك التي تضعها الجهات المختصة بهذا الخصوص.

ويجب على عضو مجلس الإدارة أن يُفصح عن الأعمال والعقود المشار إليها في هذه الفقرة فور علمه بوجود أي مصلحة له وذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة الحادية والسبعون (71) من نظام الشركات.

لا يسري حكم هذه الفقرة على الآتي:

- 1 الأعمال والعقود التي تتم وفقًا لمنافسة عامة.
 - 2 الأعمال والعقود التي تهدف إلى تلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت بالأوضاع والشروط نفسها التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاقدين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد.
 - 3 أي أعمال أو عقود أخرى تحددها اللوائح بما لا يتعارض مع مصلحة الشركة.
- يحق للشركة في حال مخالفة عضو مجلس الإدارة حكم هذه الفقرة، المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد، وإلزامه بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.

ب- لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أي من فروع النشاط الذي تزاوله، إلا بترخيص من الجمعية العامة للمساهمين أو من تفوضه ويكون الترخيص وفق

اسم الشركة شركة مجموعة التيسير " تالكو " الصناعية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010009737	التاريخ 1446/06/30هـ الموافق 2024/12/31م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/26م

الضوابط والشروط التي نص عليها نظام الشركات ولوائحه التنفيذية او تلك التي تضعها الجهات المختصة بهذا الخصوص.

يحق للشركة في حال مخالفة عضو مجلس إدارتها حكم هذه الفقرة، المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب.

ج- لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة، استغلال أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضوًا في مجلس إدارتها أو المعروضة على الشركة لتحقيق مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة، إذا كانت الفرصة الاستثمارية تدخل ضمن أنشطة الشركة المعتادة او كانت الشركة ترغب من الاستفادة من الفرصة الاستثمارية أو من المتوقع ان تستفيد منها.

د. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة ان يشترك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في اجتماع مجلس الإدارة أو الجمعية العامة.

المادة الثانية والعشرون: صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، بما في ذلك:

أ- التصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة وله حق الشراء والبيع وقبول ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن.

ب- حق تحصيل حقوق الشركة لدى الغير وحق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط وإبراء الذمة باسم الشركة ونياية عنها.

ج- القيام بكافة الأعمال والتصرفات المالية والتجارية والصناعية التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.

د- كما له حق فتح الحسابات الاستثمارية باسم الشركة او الشركات التي تمتلكها الشركة او تكون شريكة فيها لدى كافة البنوك الداخلية والخارجية وشركات التمويل الإسلامية والصناديق العقارية والصناعية والزراعية باسم الشركة واستلام المبالغ المدفوعة للشركة وتسليمها بكافة أنواعها لدى البنوك والتوقيع بالاشتراك لسحب أي مبلغ وطلب واستلام كشوف الحساب ودفاتر الشيكات وأي مستندات أخرى تخص هذا الحساب مودعة باسمنا لدى أي بنك والحصول على أي تسهيلات مصرفية لأي مبلغ كان بتأمين أو بدونه على حساباتنا وبأية شروط والتوقيع على العقود

اسم الشركة شركة مجموعة التيسير " تالكو " الصناعية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010009737	التاريخ 1446/06/30هـ الموافق 2024/12/31م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/26م

والمستندات المثبتة لذلك وأن يودع أو يرهن لدى البنوك أي نوع من التأمينات لضمان دفع الكمبيالات المخصوصة أو أي مستحقات أخرى أو سداد الحسابات الجارية المدينة وفتح اعتمادات مستنديه واستلام مستندات إصدار خطابات الضمان بكافة أنواعها وتحرير وتوقيع وتظهير الأوراق والمستندات التجارية الأخرى وتحويل مبالغ بالعملة المحلية والأجنبية سواء لنفسه أو للغير ومراجعة ومناقشة وقفل الحساب وتسوية وإعطاء المخالصة النهائية عنه والتوقيع على كافة القرارات بذلك بما في ذلك التصديق على الأرصدة وقبض الشيكات والتحويلات والكمبيالات وصرفها وإعطاء وتوقيع الكفالات لنفسه أو للغير نيابة عنه والحصول على بطاقة الصراف الآلي واستلامها وإدخال الرقم السري الخاص أو أي من الخدمات الالكترونية الأخرى المعمول بها وتفويض الغير في كل أو بعض الصلاحيات المعطاة له وإصدار الشيكات والاعتمادات والسحب والإيداع والتحويل من الحسابات بالعملة الأجنبية والعملة المحلية والسندات لأمر وإصدار الضمانات المصرفية وكافة الأوراق المالية وطلب إصدار الضمانات البنكية وفتح الاعتمادات المستندية نيابة عن الشركة والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والاتفاقيات والصكوك والأوراق والمستندات والشيكات وتحريرها وكافة المعاملات المصرفية والبنكية وإدارة الحسابات، وله حق عقد اتفاقيات القروض وفق الضوابط الشرعية مهما بلغت مدتها والضمانات والكفالات والرهن لدى البنوك والمصارف وصناديق الإقراض العامة والجهات التمويلية المحلية والدولية وطلب القروض البنكية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وطلب الإعفاء من القروض وقبول الهبة وقفل الحسابات وتسويتها وصرف وخصم الشيكات والسندات لأمر وتنشيط الحسابات وطلب البطاقات والأرقام السرية والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات وتحديث البيانات واستخدام الخدمات الالكترونية وتفعيل البوابة السعودية للحسابات وإصدار الشهادة البنكية لتأسيس الشركات الجديدة ورفع رأس المال نقداً والاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك وله حق إصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، الدخول في عقود من أي طبيعة فيما يتصل بأغراض الشركة وأعمالها والدخول في المناقصات والمزايدات العامة والخاصة وله حق التوقيع على عقود الوكالات وفقاً لنظام الوكالات التجارية وصرف المكافآت والدخول في اتفاقيات المقايضات الدولية والتحوط وجميع العمليات المتعلقة بها وفتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر - استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية - الاكتتاب - شراء أسهم - بيع أسهم واستلام الثمن واستلام الأرباح - نقل الأسهم من المحفظة.

هـ- تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة.

و- تأسيس الشركات والمنشآت ذات الأغراض الخاصة سواء داخل المملكة و/ أو خارجها بغرض إصدار صكوك وغيرها من الأوراق المالية لتمويل احتياجات الشركة، وتقديم الضمانات لها والدخول في أي عقود أو اتفاقيات للحصول على التمويل المشار إليه في هذه الفقرة.

ز- يجوز لمجلس الإدارة طلب واستلام التسهيلات الائتمانية والقروض وفق الضوابط الشرعية بأنواعها من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والإسلامية والمؤسسات المالية وشركات التمويل ومؤسسات تمويل

اسم الشركة شركة مجموعة التيسير " تالكو " الصناعية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010009737	التاريخ 1446/06/30هـ الموافق 2024/12/31م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/26م

الصادرات وأي جهات ائتمانية أخرى مهما بلغت قيمتها أو مدتها بما في ذلك القروض والتسهيلات الائتمانية.

ح- تقديم كافة أوجه الدعم المالي للشركات التي تكون الشركة شريكاً أو مساهماً فيها بما في ذلك التسهيلات المالية المناسبة للشركات التي تمتلك الشركة حصصاً أو أسهماً فيها.

ط- تقديم كافة أنواع الضمانات بما في ذلك، دون حصر، الرهن والتنازل عن أصول وموجودات الشركة لضمان قروض والتزامات وديون الشركة أو الشركات التي تكون الشركة شريكاً أو مساهماً فيها، وللمجلس في سبيل ذلك الحق في الالتزام والارتباط نيابة عن الشركة بكافة الالتزامات المصاحبة لتمويل الشركة أو الشركات التي تكون الشركة شريكاً أو مساهماً فيها، بما في ذلك، دون حصر، الاحتفاظ بملكية الأسهم التي تمتلكها الشركة في الشركات الأخرى التي تكون الشركة شريكاً أو مساهماً فيها لأي مدة كانت وفقاً لمتطلبات التمويل، والتنازل عن أولوية المطالبة بالقروض الممنوحة من قبل الشركة لأي من الشركات التي تكون الشركة شريكاً أو مساهماً فيها لصالح أية دائنين آخرين.

وفيما يخص [الوزارات] وذلك في مراجعة الديوان الملكي - مراجعة كاتب العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وزارة الدفاع - مراجعة وزارة التجارة وإدارة العلامات التجارية وإدارة الوكالات التجارية وإدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة وإدارة المهن الحرة واستخراج شهادة منشأ وطلب إعفاء جمركي - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة الزراعة والمياه والبيئة و مديريات الزراعة و استخراج رخص حفر بئر وقطاع شؤون الثروة السمكية وقطاع شؤون الثروة الحيوانية - مراجعة وزارة الموارد البشرية والشؤون الاجتماعية وإدارة مكافحة التسول - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان - مراجعة وزارة التعليم وإدارات التربية والتعليم - مراجعة وزارة الصحة وإدارة الشؤون الصحية والمستشفيات الأهلية والحكومية وإصدار شهادة تبليغ ولادة وطلب التقارير الطبية واستلامها - مراجعة وزارة الثقافة ووزارة الإعلام تسجيل الكتب وتسجيل الحقوق الفكرية واستخراج تصاريح لاستخراج رخصة - مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد ومجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - مراجعة شركة الكهرباء وشركة المياه وملحة المياه والصرف الصحي - مراجعة وزارة السياحة - مراجعة وزارة الطاقة ووزارة الصناعة والثروة المعدنية لاستخراج الرخص - مراجعة وزارة النقل استخراج رخصة أجرة عامة تجديد رخصة أجرة عامة استخراج ترخيص نقل مدرسي تجديد ترخيص نقل مدرسي - مراجعة وزارة الحج ولجنة تصاريح إسكان الحجاج واستخراج تصريح إسكان الحجاج - تجديد تصريح إسكان حجاج - مكتب الزمازمة الموحد والتوقيع على قرارات الجمعية وحضور الجمعية العمومية ومؤسسة مطوفي حجاج - النقابة العامة للسيارات - مراجعة وزارة الخدمة المدنية - مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام

اسم الشركة شركة مجموعة التيسير " تالكو " الصناعية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010009737	التاريخ 1446/06/30هـ الموافق 2024/12/31م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/26م

وفيما يخص [تحقيق أغراض الشركة] بما في ذلك توجيه نشاطها ووضع الخطط والسياسات العامة اللازمة لتحقيق أغراضها واعتماد البرامج والأنظمة واللوائح والهياكل المالية والإدارية المتعلقة بعمل الشركة

وفيما يخص [التعاقد والتوقيع نيابة عن الشركة] بما في ذلك تقديم الطلبات لأي جهة والدخول في عقود من أي طبيعة فيما يتصل بأغراض الشركة وأعمالها، والدخول في المناقصات والمزايدات العامة والخاصة واستخلاص الحقوق المالية لدى الغير وتسديدها وقبض المستخلصات، واستلام الأرباح والتوقيع على عقود الوكالات وفقاً لنظام الوكالات التجارية وصرف المكافآت أيضاً كان نوعها لأي شخص، وكذا تعيين الموظفين والعمال والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وعزلهم، وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة واستخراج الإقامات وتجديدها ونقل الكفالات والتنازل عنها، والتوقيع لدى كافة الغرف التجارية بالمملكة وخارجها والتفاوض مع الشركات والمؤسسات والأفراد وحضور الاجتماعات ومناقشتها والتصويت باسم الشركة وإقرار القرارات وإدارة الأعمال الخاصة بالشركة وإنهاءها والتوقيع على كل ما يلزم لذلك، وبالمجمل التوقيع على كافة المعاملات التجارية والمالية والإدارية المتعلقة بالشركة ويكون ذلك كله باسم ولصالح الشركة.

وفيما يخص [تأسيس الشركات] وذلك في التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة - دخول وخروج شركاء - الدخول في شركات قائمة - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - تعديل أغراض الشركة - قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - التنازل عن العلامات التجارية - حضور المجالس العمومية - فتح الملفات للشركة - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة - الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - تحويل المؤسسة إلى شركة وفتح الفروع وشطبها - تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة - تحويل فرع الشركة إلى شركة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة - مراجعة هيئة السوق المالية - دخول المناقصات واستلام الاستثمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية.

وفيما يخص [السجلات التجارية] وذلك في مراجعة إدارة السجلات - استخراج السجلات - تجديد السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - إدارة السجلات - إدارة الأعمال التجارية - اعتماد

اسم الشركة شركة مجموعة التيسير " تالكو " الصناعية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010009737	التاريخ 1446/06/30 هـ الموافق 2024/12/31 م	هدى الجاسر 
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/26م

التوقيع لدى الغرفة التجارية - الإشراف على السجلات - تعديل السجلات - إضافة نشاط - - إلغاء السجلات - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك - مراجعة الدفاع المدني

وفيما يخص [الأموال المالية للشركة]. واستخلاص الحقوق المالية لدى الغير وتسديدها وقبض المستخلصات، وإلغاء الحجز والحبس على أموال الغير وتنفيذ التأمينات والرهونات وتسديد المبالغ المترتبة على الشركة وإجراء التسويات خارج المحاكم وإعطاء براءات الذمة والمخالفات وتحصيل حقوق الشركة والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض

وفيما يخص [التراخيص الصناعية] تعديل التراخيص - إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص - الاشتراك بالغرفة التجارية - تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة الدفاع المدني - مراجعة هيئة الزكاة وضريبة والجمارك - نقل التراخيص - استخراج سجل بدل تالف أو مفقود - الاستلام والتسليم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك - وله حق توكيل غيره

فيما يخص [العقارات والأراضي] وذلك في الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن - المقايضة - الهبة والإفراغ - قبول الهبة والإفراغ - الرهن - فك الرهن - دمج الصكوك - التجزئة والفرز - استلام الصكوك - تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل - التنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - التأجير - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة.

وإخراج حجج الاستحكام لكافة الأملاك وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحتها والحذف والإضافة والقسمة والفرز، كذلك شراء وبيع الممتلكات المنقولة وغير المنقولة لمصلحة الشركة.

وفيما يخص [الجهات الأمنية] مراجعة الأمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية - مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة الرئاسة العامة للحرس الوطني وقطاعاتها - الإدارة العامة للمجاهدين - مراجعة المباحث العامة - مراجعة المباحث الإدارية - مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات - مراجعة المديرية العامة للسجون - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

وفيما يخص [البيئات الحكومية] مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق - مراجعة هيئة التحقيق والادعاء العام - مراجعة هيئة السوق المالية - مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة - مراجعة الهيئة السعودية للتخصصات الصحية - مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء - مراجعة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد - مراجعة هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية - مراجعة الهيئة الملكية للجubil وينبع - مراجعة هيئة حقوق الإنسان - مراجعة الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها - مراجعة الهيئة العامة للطيران المدني - مراجعة الهيئة العامة لتطوير مدينة

اسم الشركة شركة مجموعة التيسير " تالكو " الصناعية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010009737	التاريخ 1446/06/30هـ الموافق 2024/12/31م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/26م

الرياض - مراجعة هيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة ولجنة تطوير الساحات الشمالية - مراجعة هيئة تطوير المدينة المنورة - مراجعة هيئة الاتصالات - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك

وفيما يخص [الأمانات والبلديات] فتح المحلات - استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج فسوحات البناء والترميم - استخراج شهادات إتمام البناء - تخطيط الأراضي - استخراج الكروت الصحية - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - الاستلام والتسليم مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك

وفيما يخص [مكتب الاستقدام] استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استرداد مبالغ التأشيرات - تعديل الجنسيات، استخراج تأشيرات الزيارات العائلية - استخراج تأشيرات استقدام العوائل - تعديل المهن في التأشيرات - مراجعة السفارة - تمديد تأشيرات الخروج والعودة - تمديد تأشيرات الزيارة - استخراج كشف بيانات (برنت) - الاستلام والتسليم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك

وفيما يخص [الجوازات] وذلك في استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف - عمل خروج وعودة - عمل الخروج النهائي - نقل الكفالات - نقل كفالة العمالة لنفسه - نقل المعلومات وتحديث البيانات - تعديل الممن - التسوية والتنازل عن العمال - التبليغ عن الهروب - إلغاء بلاغات الهروب - إلغاء تأشيرات الخروج والعودة - إلغاء تأشيرات الخروج النهائي - استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود - استخراج تمديد تأشيرات الزيارة - إضافة تابعين - إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة - استخراج كشف بيانات العمال (برنت) - إسقاط العمالة - مراجعة إدارة الترحيل والوافدين - إدارة شؤون المنافذ - استخراج مشاهد الإعادة - استخراج تصاريح حج - مراجعة شئون الخادמות

وفيما يخص [مكتب العمل والعمال] استخراج التأشيرات - استلام تعويضات التأشيرات - نقل الكفالات - تعديل المهن - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة وإلغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - استخراج رخص العمل وتجديدها - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة وإضافة العمالة - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات السعودة - استخراج كشف بيانات (برنت) - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها - نقل ملكية المنشآت وتصفياتها وإلغاؤها - مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام

وفيما يخص [الإدارة العامة للمرور] وذلك في إصدار رخصة قيادة - إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة - تجديد رخصة قيادة - إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات - تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة إلى السيارة - إسقاط لوحات السيارة - البيع تشليح واستلام القيمة بشيك - استخراج تصريح إصلاح للسيارة - شراء لوحة سيارة من المرور - تصدير السيارة - تغيير لون السيارة - إصدار

اسم الشركة شركة مجموعة التيسير " تالكو " الصناعية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010009737	التاريخ 1446/06/30هـ الموافق 2024/12/31م	هدى الجاسر 
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/26م

تفويض قيادة للسيارة -عمل بلاغ سرقة -إلغاء بلاغ سرقة -الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات - استخراج كشف بيانات (برنت) - بالسيارات -بالمخالفات

وفيما يخص [السيارات] وذلك في بيع وشراء السيارات دون قيادتها - استيراد السيارات - مراجعة الجمارك وجمركه السيارات وإصدار لوحات سير- مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات

وفيما يخص [المؤسسات الحكومية] مراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي - مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني - مراجعة المؤسسة العامة للموانئ - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الحديدية - مراجعة المؤسسة العامة لجسر الملك فهد - مراجعة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية - مراجعة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق -ادخال المحصول استلام قيمة المحصول -استلام أعلاف -استلام الدقيق المخصص للمخبز- مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية فيما يخص التذاكر الغاء التذاكر وتغيير التذاكر واسترداد قيمة التذاكر- مراجعة المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة - مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - وفروعها وما يتبعها من إدارات و أقسام

وفيما يخص [هيئة الزكاة والضريبة والجمارك] إصدار وتجديد التراخيص الجمركية - نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها - تخليص البضائع والمعاينة والكشف - دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية - الإدارة والإشراف على التراخيص - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك

وفيما يخص [صندوق التنمية الصناعية] التوقيع على القروض - إبرام العقد مع الصندوق - تقديم الكفلاء والتضامن معهم -التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض - الاستلام والتسليم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك

وفيما يخص [صندوق تنمية الموارد البشرية] التوقيع على القروض - إبرام العقد مع الصندوق - استلام القرض - طلب الإعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض

فيما يخص [علاقة الشركة مع الغير] بما في ذلك تمثيل الشركة أمام كافة الدوائر والجهات الحكومية والشركات الأهلية والحكومية داخل المملكة وخارجها

وله عقد القروض التجارية والقروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية مهما بلغت مدتها، على أن يتم مراعاة الشروط التالية بالنسبة للقروض التجارية التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات:

١- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدامات القرض وكيفية سداده.

اسم الشركة شركة مجموعة التيسير " تالكو " الصناعية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010009737	التاريخ 1446/06/30هـ الموافق 2024/12/31م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/26م

٢- أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.

3- أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال أية سنة مالية واحدة عن 50% من رأس مال الشركة.

كما يكون للمجلس بيع أو رهن عقارات الشركة وأصولها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف فيها مراعاة الشروط التالية:

١- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.

٢- أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.

٣- أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.

٤- أن لا يترتب على هذا التصرف توقف أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.

كما يكون للمجلس وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

1- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى وأن تكون الشركة قد قامت باتخاذ الإجراءات النظامية للمطالبة بالدين خلال هذه المدة.

٢- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لا يتجاوز 1% من رأس مال الشركة لكل عام للمدين الواحد.

٣- الإبراء حق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه.

٤- على أن لا يزيد مجموع الديون التي أبرأ مجلس الإدارة أصحابها عن مليون ريال في السنة الواحدة..

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (50%) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (50%) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال الاثني عشر شهراً السابقة.

فيما يخص (لجان المجلس) :

اسم الشركة شركة مجموعة التيسير " تالكو " الصناعية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010009737	التاريخ 1446/06/30 هـ الموافق 2024/12/31 م	هدى الجاسر 
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/26م

- 1- مع مراعاة متطلبات هيئة السوق المالية، يشكل مجلس الإدارة لجاناً متخصصة وفقاً لحاجة الشركة وظروفها وأوضاعها بما يمكنها من تأدية مهامها، على أن يتم وضع السياسات والإجراءات الداخلية الخاصة بكل لجنة وفق اللوائح والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
2. يتم تشكيل اللجان المتخصصة بقرارات من مجلس الإدارة يُحدّد فيها مدة اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها وكيفية رقابة المجلس عليها على أن يتضمن قرار التشكيل تسمية الأعضاء وتحديد مهامهم وحقوقهم وواجباتهم.

المادة الثالثة والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس

تتكون مكافأة مجلس الإدارة في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً، أو بدل حضور عن الجلسات وبديل انتقال، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر مما تقدم.

ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبديل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو. تحدد الجمعية العامة الحد الأعلى لمكافآت أعضاء المجلس بناءً على توصية مجلس الإدارة المبينة على اقتراح لجنة المكافآت بالشركة.

يراعي في تحديد وصرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة الضوابط المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه واللوائح الصادرة عن الجهات المختصة ولوائح الشركة الداخلية فيما يختص بهذا الشأن.

المادة الرابعة والعشرون: صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس وأمين السر.

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيس للمجلس ونائباً للرئيس، ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً والرئيس التنفيذي، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير. كما له حق المرافعة والمدافعة والمخاضمة والمطالبة والإقرار والإنكار والشفعة والكفالة القضائية وإقامة وسماع الدعاوي والرد عليها ومتابعتها وإيقافها والصلح والمحاسبة والقسمة والفرز وقبول الأحكام وطلب تنفيذها واستئنافها وتمييزها ونفيها وإقامة البيئة والدفع وإنكار الخطوط والأختام والطعن فيها وتقديم اللوائح الاعتراضية وإلغاء الحجز والحبس على أموال الغير وتنفيذ التأمينات

اسم الشركة شركة مجموعة التيسير " تالكو " الصناعية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010009737	التاريخ 1446/06/30هـ الموافق 2024/12/31م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/26م

والرهونات وتسديد المبالغ المترتبة وإجراء التسويات خارج المحاكم وطلب تعيين الخبراء والمحكمين وردهم ومتابعة كل القضايا التي تقام من قبل الشركة أو ضدها أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال والهيئات العمالية العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة الهيئات واللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم، وله حق الصلح وقبول الأحكام ونفيها عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها، وطلب تطبيق المادة ٢٣٠ من نظام المرافعات الشرعية والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوي لدى جميع المحاكم ومراجعة المحاكم وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال والهيئات العمالية العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والهيئات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها وديوان المظالم والمحاكم الشرعية والمحاكم العامة ومحاكم التمييز وهيئات التحكيم ويمثل الشركة في الشرطة والحقوق المدنية والمرور والبلدية والأمانات وفتح المحلات واستخراج رخص وتجديد الرخص والأمانة والأمانة الداخلية والخارجية ووزارة التجارة والصناعة والمالية والنقل والدفاع المدني ووزارة التعليم والدفاع المدني ولهم كافة الصلاحيات في التعامل معها والجوازات والسفارات والقنصليات والجمارك والمطارات ومكتب العمل والعمال والاستقدام وشركات الاتصالات وشركة الكهرباء والمياه والغرفة التجارية والاشتراك وتجديد الاشتراك والتوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية واعتماد التوقيع والتأمينات الاجتماعية والهيئة العامة للزكاة والدخل ووكالة تصنيف المقاولين بوزارة الشئون البلدية والقروية ومراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل واستلام شهادة الزكاة وصناديق التنمية الصناعية والعقارية والزراعية والهيئة السعودية للمدن الصناعية وإدارة الأعمال التجارية والاستحواذ على التوكيلات التجارية؛ ومراجعة مكتب العمل وفتح الملفات في مكتب العمل وتفعيل واستخدام الخدمات الالكترونية وتفعيل البوابة الالكترونية والبوابة السعودية وإدارتها وتعيين المفوضين عليها ومراجعة التأمينات الاجتماعية وفتح ملفات وتفعيل الخدمات الالكترونية واستخراج التأشيرات ونقل الكفالات وتعديل المهن وتحديث بيانات العمال وتصفية العمالة وإلغاؤها والتبليغ عن هروب العمال وإلغاء بلاغات الهروب واستخراج رخص العمل وتجديدها وإنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية ومراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوة العاملة لإسقاط العمالة وإضافة العمالة فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها وفتح ملف وتمثيل الشركة أمام كافة الدوائر والجهات الحكومية والأهلية والشركات والمؤسسات والأفراد والتعقيب على كافة المعاملات ومتابعتها وتخليصها ولهم كافة الصلاحيات في التعامل معها واستحصال حقوق الشركة لدى الغير سواء نقداً أو بشيكات وتسديدها وقبض المستخلصات، ولهم حق فتح وإدارة المحافظ الاستثمارية باسم الشركة أو إلغاؤها أو تصفيتها وإقفالها، واستلام قيمة بيع الأسهم وأرباحها، ولهم حق توقيع عقود استثمار وتمويل مع البنوك بأنواعها وكذلك الشركات الاستثمارية والأفراد والصناديق الاستثمارية وغيرهم ولهم حق شراء العقارات وبيعها والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض ودفع الثمن والرهن كما لهم حق مراجعة جميع البنوك والمصارف

اسم الشركة شركة مجموعة التيسير " تالكو " الصناعية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
التاريخ 1446/06/30 هـ الموافق 2024/12/31 م	هدى الجاسر	
سجل تجاري 1010009737		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/26م

وفتح الحسابات المصرفية بكافة أنواعها لدى البنوك والتوقيع بانفراد لسحب أي مبلغ والتوقيع بالاشتراك لسحب أي مبلغ وطلب واستلام كشوف الحساب ودفاتر الشيكات وأي مستندات أخرى تخص هذا الحساب مودعة باسمنا لدى أي بنك والحصول على أي تسهيلات مصرفية لأي مبلغ كان بتأمين أو بدونه على حساباتنا وبأية شروط والتوقيع على العقود والمستندات المثبتة لذلك وأن يودع أو يرهن لدى البنوك أي نوع من التأمينات لضمان دفع الكمبيالات المخصوصة أو أي مستحقات أخرى أو سداد الحسابات الجارية المدينة وفتح اعتمادات مستنديه واستلام مستنداتها وإصدار خطابات الضمان بكافة أنواعها وتحرير وتوقيع وتظهير لأوراق والمستندات التجارية الأخرى وتحويل مبالغ بالعملة المحلية والأجنبية سواء لنفسه أو للغير ومراجعة ومناقشة وقفل الحساب وتسوية وإعطاء المخالصة النهائية عنه والتوقيع على كافة الإقرارات بذلك بما في ذلك التصديق على الأرصدة وقبض الشيكات والتحاويل والكمبيالات وصرفها وإعطاء وتوقيع الكفالات لنفسه أو للغير نيابة عنه والحصول على بطاقة الصراف الآلي واستلامها وإدخال الرقم السري الخاص أو أي من الخدمات الالكترونية الأخرى المعمول بها وتفويض الغير في كل أو بعض الصلاحيات المعطاة له وإصدار الشيكات والاعتمادات والسحب والإيداع والتحويل من الحسابات بالعملة الأجنبية والعملة المحلية والسندات لأمر وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والاتفاقيات والصكوك والأوراق والمستندات والشيكات وتحريرها وكافة المعاملات المصرفية والبنكية وإدارة الحسابات كما له حق فتح الحسابات الاستثمارية باسم الشركة أو الشركات التي تمتلكها الشركة أو تكون شريكة فيها لدى كافة البنوك الداخلية والخارجية وشركات التمويل الإسلامية والصناديق العقارية والصناعية والزراعية باسم الشركة واستلام المبالغ المدفوعة للشركة وتسليمها، ولهم حق عقد اتفاقيات القروض وفق الضوابط الشرعية مهما بلغت مدتها والضمانات والكفالات والرهن لدى البنوك والمصارف وصناديق الإقراض العامة والجهات التمويلية المحلية والدولية وطلب القروض البنكية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وطلب الإعفاء من القروض وقبول الهبة وقفل الحسابات وتسويتها وصرف الشيكات وتنشيط الحسابات وطلب البطاقات والأرقام السرية والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات وتحديث البيانات واستخدام الخدمات الالكترونية وتفعيل البوابة السعودية للحسابات وإصدار الشهادة البنكية لتأسيس الشركات الجديدة ورفع رأس المال نقداً والاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك ولهم حق إصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة؛ الدخول في عقود من أي طبيعة فيما يتصل بأغراض الشركة وأعمالها والدخول في المناقصات والمزايدات العامة والخاصة ولهم حق التوقيع على عقود الوكالات وفقاً لنظام الوكالات التجارية وصرف المكافآت؛ التوقيع على عقود تأسيس الشركات المشاركة فيها الشركة وملاحق التعديل إما بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بيع وشراء حصص أو دخول وخروج شريك أو تعديل إدارة الشركة أو أغراضها أو أسمها أو تصفيتها أو تحويلها والتنازل عن الحصص وتفعيل الخدمات الالكترونية بوزارة التجارة والاستثمار أو أي بند من بنود عقد التأسيس وذلك أمام كاتب العدل ووزارة التجارة والصناعة والهيئة العامة للاستثمار مراجعة إدارة السجلات واستخراج السجلات وتجديد السجلات وفتح الفروع

اسم الشركة شركة مجموعة التيسير " تالكو " الصناعية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010009737	التاريخ 1446/06/30 هـ الموافق 2024/12/31 م	هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/26م

وقفلها وشطبها وإنهاء كافة الإجراءات المتعلقة بذلك وتعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الاقامات وتجديدها ومنحهم التأشيرات ونقل الكفالات والتنازل عنها وعمل تأشيرات الخروج والعودة والتهائي وإدارة الوافدين وإنهاء كافة إجراءات العمالة وتوظيف العمال وحذفهم؛ التوقيع على الاتفاقيات والصكوك الشرعية والوثائق والأوراق والمستندات وكافة المعاملات التجارية والمالية والإدارية؛ حرية التصرف الكامل بالنسبة لكافة المسائل والمعاملات التي تتم بين الشركة وبين البنوك التجارية أو المؤسسات المالية لتحقيق كافة الأهداف والأغراض والاستلام والتسليم ولهم حق بيع وشراء السيارات واستيرادها ومراجعة الجمارك السعودية وإنهاء كافة المعاملات الجمركية والاستيراد والتصدير ومراجعة وزارة النقل وإصدار الرخص وفتح الملفات واستخراج تراخيص النقل وكروت التشغيل للسيارات وإنهاء جميع إجراءاتها ومراجعة جميع الجهات الأمنية والأمانة وشعبة التنفيذ والأحكام الحقوقية والتقديم على نقاط البيع والسحب والانترنت

يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه

ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة.

ولرئيس المجلس حق اصدار الوكالات الشرعية للمحامين والمستشارين والمدراء التنفيذيين وغيرهم للتمثيل امام الجهات القضائية والحكومية داخل المملكة وخارجها ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس من أعضائه أو من غيرهم، ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات في محاضر وتوقيعها منه ومن رئيس المجلس وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، ويحدد أجره بقرار من مجلس الإدارة.

لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم للمجلس أن يعفيهم أو أيأ منهم من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في المجلس.

المادة الخامسة والعشرون: اجتماعات المجلس

- 1) يجتمع مجلس إدارة شركة المساهمة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه.
- 2) يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

اسم الشركة شركة مجموعة التيسير " تالكو " الصناعية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010009737	التاريخ 1446/06/30هـ الموافق 2024/12/31م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/26م

المادة السادسة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس

1) لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء (أصالةً أو وكالةً) على الأقل بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن أربعة (4) أعضاء ويحق لعضو مجلس الإدارة إنابة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس والتصويت نيابة عنه، ويتعين أن تكون الإنابة وفقاً للضوابط الآتية:

أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة، وبشأن اجتماع محدد.

ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

2- وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين (أصالةً أو نيابةً)، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، ويسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقيق شروط معينة. .

للمجلس أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء -

كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض على المجلس

في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

اسم الشركة شركة مجموعة التيسير " تالكو " الصناعية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010009737	التاريخ 1446/06/30هـ الموافق 2024/12/31م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/26م

المادة السابعة والعشرون: مداولات المجلس

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين سر المجلس ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر، كما يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

المادة الثامنة والعشرون: حضور الجمعيات

- الجمعية العامة العادية وغير العادية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين وتنعقد في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة ولكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وللمساهمين أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. في حضور الجمعية العامة.
- يجوز اشتراك المساهم في مداولات الجمعية العامة والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة التاسعة والعشرون: اجتماعات الجمعية العامة العادية واختصاصاتها

- تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على البنود الآتية:
 - الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنقضية ومناقشته.
 - الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها.
 - مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية المنقضية - إن وجد - واتخاذ قرار بشأنه.

اسم الشركة شركة مجموعة التيسير " تالكو " الصناعية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010009737	التاريخ 1446/06/30هـ الموافق 2024/12/31م	هدى الجاسر 
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/26م

د- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح، إن وجدت.

3. يتحقق متطلب انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بانعقاد جمعية عامة غير عادية خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة وباشتغال جدول أعمالها على البنود الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة.

4. فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة. وبالأخص ما نصت عليه المادة السابعة والثمانون (87) من نظام الشركات.

المادة الثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتي:

1. تعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً والمنصوص عليها في المادة الخامسة والثمانون (85) من نظام الشركات
2. تقرير استمرار الشركة أو حلها.
3. الموافقة على شراء الشركة لأسهمها.

وللجمعية العامة غير العادية - فضلاً عن الاختصاصات المقررة لها بموجب أحكام النظام - أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الحادية والثلاثون: دعوة الجمعيات العامة

- 1- تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة تتضمن البنود المطلوب أن يصوت عليها المساهمون، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ثلاثين (30) يوماً إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقيم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- 2- وتوجه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل. وذلك من خلال إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وذلك في تاريخ إعلان الدعوة.

ويجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

اسم الشركة شركة مجموعة التيسير " تالكو " الصناعية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010009737	التاريخ 1446/06/30هـ الموافق 2024/12/31م	هدى الجاسر 
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/26م

(1) بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.

(2) مكان عقد الاجتماع، وتاريخه، وموعده.

(3) نوع الجمعية سواء كانت عامة أو خاصة.

(4) جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

3- وعلى مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها، ويجوز للمساهمين الذين يملكون نسبة (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال الجمعية العامة عند إعداده.

4. يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد في الحالات الآتية:

أ- إذا انقضت المدة المحددة لانعقاد الجمعية العامة العادية الواردة في نظام الشركات دون انعقادها.

ب- إذا تبين وجود مخالفات لأحكام نظام الشركات أو هذا النظام، أو وقوع خلل في إدارة الشركة، بما في ذلك نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.

ج- إذا لم يوجه المجلس الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة العادية خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون عشرة في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

وللجهة المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد الجمعية العامة العادية، ولها أن تتراأس اجتماع تلك الجمعية في حال تعذر رئاسته وفقاً لأحكام نظام الشركات.

المادة الثانية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مكان الاجتماع قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية، وفي حال عقد اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة من خلال وسائل التقنية الحديثة، يضع المجلس

اسم الشركة شركة مجموعة التيسير " تالكو " الصناعية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010009737	التاريخ 1446/06/30هـ الموافق 2024/12/31م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/26م

الإجراءات اللازمة للتحقق من هوية المساهم الذي يصوت آلياً والمساهم المشارك في اجتماع الجمعية، ومن أحقيته في التصويت على أي من بنود الاجتماع.

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل، فإن لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجبت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وتنشر هذه الدعوة بنفس طريقة دعوة الاجتماع الأول.

وفي حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين (91) من نظام الشركات والمادة (32) من هذا النظام، خلال الثلاثين (30) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الرابعة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول فيتعين القيام بأحد الخيارين:

(1) يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.

(2) في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ، يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين (91) من نظام الشركات والمادة (32) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (91) من نظام الشركات ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه والتي لها حقوق تصويت.

اسم الشركة شركة مجموعة التيسير " تالكو " الصناعية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010009737	التاريخ 1446/06/30هـ الموافق 2024/12/31م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/26م

المادة الخامسة والثلاثون: التصويت في الجمعيات

لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكبي في انتخاب مجلس الإدارة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة السادسة والثلاثون: قرارات الجمعيات

- (1) تصدر القرارات في الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
- (2) كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماج الشركة في شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
- (3) تسري قرارات الجمعية العامة من تاريخ صدورها باستثناء الحالات التي ينص فيها نظام الشركات أو هذا النظام، أو القرار الصادر، على سريانها بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة السابعة والثلاثون: جدول أعمال الجمعيات والمناقشة فيها

على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها. ويحق لمساهم أو أكثر يمثلون عشرة في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول الأعمال عند إعداده، وللجهة المختصة تعديل هذه النسبة.

على مجلس الإدارة أفراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة في بند مستقل، وعدم الجمع بين الموضوعات المختلفة جوهرياً تحت بند واحد، وعدم وضع الأعمال والعقود التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ضمن بند واحد بغرض التصويت على البند كاملاً.

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

اسم الشركة شركة مجموعة التيسير " تالكو " الصناعية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010009737	التاريخ 1446/06/30هـ الموافق 2024/12/31م	هدى الجاسر 
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/26م

المادة الثامنة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت..

ويعين الرئيس أمين سر للاجتماع وجامعاً للأصوات المساهمين أو أكثر ويحرر باجتماع الجمعيات العادية وغير العادية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم في حيازتهم بالأصل أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين السر وجامع الأصوات.

الباب الخامس: مراجع الحسابات

المادة التاسعة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات

يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله ، بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة المقررة نظاماً . ويجوز للجمعية أيضاً عزله دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض، على أن يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ صدور القرار.

المادة الأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات

- 1) لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات
- 2) على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة في اجتماعها تقريراً عن القوائم المالية للشركة يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات

اسم الشركة شركة مجموعة التيسير " تالكو " الصناعية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010009737	التاريخ 1446/06/30هـ الموافق 2024/12/31م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/26م

التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصاً له في اجتماع الجمعية العامة السنوي، أو أن يعرض التقرير بالتمرير بحسب الأحوال، ووفقاً لأحكام النظام.

(3) لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو إدارتها أو عضوية مجلس إدارتها. ولا يجوز أن يكون مراجع الحسابات شريكاً لأي من مؤسسي الشركة أو مديرها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عاملاً لديه أو قريباً له. ولا يجوز له شراء أسهم في الشركة أو بيعها خلال مدة المراجعة.

المادة الحادية والاربعون: عزل واعتزال مراجع الحسابات

1. يجوز للجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض. ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ صدور القرار.

2. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة -عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر.

الباب السادس: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثانية والاربعون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة.

اسم الشركة شركة مجموعة التيسير " تالكو " الصناعية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010009737	التاريخ 1446/06/30 هـ الموافق 2024/12/31 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/26م

المادة الثالثة والأربعون: السجلات المحاسبية والقوائم المالية

- (1) تحتفظ الشركة بالسجلات المحاسبية والمستندات المؤيدة لها لتوضيح أعمالها وعقودها وقوائمها المالية في مركز الشركة الرئيس أو في أي مكان آخر يحدده مدير الشركة أو مجلس إدارتها.
 - (2) يجب على الشركة إعداد قوائم مالية لها في نهاية كل سنة مالية وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة، وإيداع هذه القوائم وفقاً لما تحدده اللوائح خلال (ستة) أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في النظام. كما يجب على مجلس إدارة الشركة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل.
 - (3) يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
 - (4) على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح..
- على مدير الشركة أو رئيس مجلس إدارتها إيداع القوائم المالية للشركة، وتقرير مراجع الحسابات لدى المركز السعودي للأعمال الاقتصادية من خلال برنامج الإيداع الإلكتروني للقوائم المالية.

المادة الرابعة والأربعون: توزيع الأرباح

- تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت، وتوزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية ومكافآت وتعويضات مجلس الإدارة والتكاليف الأخرى.
2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض معين.
 3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطي تأخري، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء

اسم الشركة شركة مجموعة التيسير " تالكو " الصناعية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010009737	التاريخ 1446/06/30هـ الموافق 2024/12/31م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/26م

- مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
4. تحدد الجمعية العامة العادية النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت.
5. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على المساهمين من الأرباح القابلة للتوزيع بعد استيفاء المتطلبات التالية:
- 1) أن تفوض الجمعية العامة العادية المجلس بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يصدر سنوياً.
 - 2) أن يتوفر لها سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها.
 - 3) أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد حسم ما تم توزيعه ورسمته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم.

المادة الخامسة والأربعون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح للمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة.

المادة السادسة والأربعون: خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين (60) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال مائة وثمانين (180) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

الباب السابع: المنازعات

المادة السابعة والأربعون: دعوى المسؤولية

1. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة،

اسم الشركة شركة مجموعة التيسير " تالكو " الصناعية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010009737	التاريخ 1446/06/30هـ الموافق 2024/12/31م	هدى الجاسر
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/26م

وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقًا لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظامًا.

2. يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون خمسة في المائة من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى.

3. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة، إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها بالعزم على رفع الدعوى قبل أربعة عشر يومًا على الأقل من تاريخ رفعها.

الباب الثامن: حل الشركة

المادة الثامنة والأربعون: انقضاء الشركة

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات

1. تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتاعبه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية.

2. يكون تعيين المصفي بقرار من الجمعية العامة خلال مدة لا تتجاوز (ستين) يومًا من تاريخ انقضاء الشركة. وإذا تعذر تعيين المصفي خلال تلك المدة، يكون تعيينه بقرار من الجهة القضائية المختصة بناءً على طلب يقدمه أي من المساهمين.

وإذا كان انقضاء الشركة نتيجة حلها أو بطلانها بحكم قضائي نهائي، عُيِّن المصفي بقرار من الجهة القضائية التي صدر منها ذلك الحكم. وفي جميع الأحوال، يجب أن يشتمل قرار تعيين المصفي على تحديد سلطاته وأتاعبه، والقيود المفروضة عليه إن وجدت، والمدة اللازمة للتصفية.

3. يجب ألا يتجاوز مدة التصفية الاختيارية ثلاث (3) سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة. وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضائها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعودون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي. كما يبقى للشريك

اسم الشركة شركة مجموعة التيسير " تالكو " الصناعية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010009737	التاريخ 1446/06/30هـ الموافق 2024/12/31م	هدى الجاسر 
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/26م

أو المساهم خلال مدة التصفية حق الاطلاع على وثائق الشركة المقرر له في النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس.

4. إذا تبين للمصفي في أي وقت خلال التصفية أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها، فيتعين عليه فوراً إبلاغ المساهمين ودائني الشركة، والتقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب افتتاح أي من إجراءات التصفية وفقاً لنظام الإفلاس.

الباب التاسع: أحكام ختامية

المادة التاسعة والأربعون: الالتزام بنظام الشركة

1. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
3. يقر المساهمون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفقوا مع احكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/ 132) بتاريخ 1443/12/01 هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المساهمون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك، كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الأساس.

المادة الخمسون: النشر

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

اسم الشركة شركة مجموعة التيسير " تالكو " الصناعية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010009737	التاريخ 1446/06/30 هـ الموافق 2024/12/31 م	هدى الجاسر  

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/26م